

الدرس الثاني من شرح كتاب الطهارة والصلاة من كتاب الدرر

البهية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

وقفنا عند باب قضاء الحاجة قال رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة القاعدة هنا هنا قواعد لابد من فهمها. القاعدة الاولى ادا ب الخلاء توقيفية على النص ادا ب الخلاء توقيفية على النص - [00:00:28](#)

سواء اكان هذا الاا ب من الاا ب القبلية او الاا ب الاا بية او الاا ب البعدية فلا حق لاهل ان يثبت شيئا من ادا ب الخلاء الا وعلى ذلك الاا ب اا ب ليل من الشرع. لان هذه الاا ب من جملة ما - [00:00:53](#)

بها لله والاا ب في العباا ب الاا ب. فمن قال ان من الاا ب القبلية كذا وكذا فطالبه بالليل. ومن قال ان من الاا ب البعدية كذا وكذا فطالبه بالليل. ومن قال من الاا ب الاا بية. تعرفون ما معنى الاا بية - [00:01:11](#)

يعني اثناء قضاء الحاجة فطالبه بالليل. فاذا هذا الباب مبناه على اا ب الاا ب القاعدة الثانية يجوز الاا ب ب كل مزيل مباح طاهر. يجوز الاا ب ب كل مزيل مباح طاهر. فما توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة فانه - [00:01:31](#)

يجوز لك ان تستجرم به لان ازالة الخارج اما ان تكون بالماء واما بالاحجار او ما يقوم مقامها فاذا كان الذي ستزيل به هذا الخارج فيه خاصية الازالة وكان مباحا في ذاته وطاهرا فانه يجوز لك ان تزيل - [00:02:00](#)

به. فهمتم هذا؟ القاعدة الثالثة لا يجوز قضاء الحاجة عفوا. الاا ب جواز قضاء الحاجة في كل موضع الا فيما منعه النص الاا ب جواز قضاء الحاجة في كل موضع الا فيما منع منه النص. يعني الا بديل - [00:02:22](#)

فلا حق لك ان تمنع اا ب من قضاء حاجة في مكان الا وعلى ذلك المنع ليل من الشرع. لان المنع حكم شرعي والاا ب الشرعية تفتقر في ثبوها للاا ب الصحيحة الصريحة - [00:02:48](#)

فالمساا ب لا يجوز قضاء الحاجة فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساا ب لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر ما هي للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل. والمقاا ب لا يجوز قضاء الحاجة فيها. لثبوت نهى - [00:03:06](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وكذلك طرق الناس المسلوكة وظل الناس الذي ينتفعون به لا يجوز قضاء الحاجة فيه. لما في صحيح مسلم من اا ب ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا - [00:03:26](#)

قل لا عينين قالوا وما الاا ب يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظله. انتم معي في هذا؟ فاذا لا يجوز قضاء الحاجة في الموضع الذي ثبت النص باا ب قضاء الحاجة فيه. ومن القواعد اا ب اليمين في كل ما كان من باب الاا ب والتزيين واليسرى فيما عداه - [00:03:46](#)

اا ب اليمين في كل ما كان من باب الاا ب والتزيين اسرة فيما عداه اا ب اليمين في كل مكان من باب الاا ب والتزيين واليسرى فيما عداه. فانت اا ب الخلاء بالرجل اليسار واا ب منها منه باليمين. وتستنجي باي يد اليسار. فاذا كان الشيء الذي تريده - [00:04:06](#)

فعله من باب الاا ب والتزيين فاقم فيه اليمين اا ب رجلا او جهة. واذا كان الشيء الذي تريد فعله من باب ما فاقم فيه اليسار. هذه

القواعد التي يبني عليها هذا الباب. ثم نقول وبالله التوفيق نعم - [00:04:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله الان سوف يذكر لك جملا من الاداب. سوف نحدده هل هي ادب قبلي او بعدي او اثنائي ثم نذكر دليل اتفقنا؟ بسم الله. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة على المتخلي الاستتانة -

[00:05:02](#)

نعم هذا اول ادب. وهو من الاداب الاثنائية. يعني انك اذا جئت تقضي حاجتك فيجب عليك ان تقضيها في مكان يستتر عورتك فلا

يحل لانسان ان يكشف عورته لقضاء حاجة امام الناس. فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول دليله - [00:05:22](#)

ما في سنن ابي داود من من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر من اتى الغائط فليستتر ولعموم

الدالة الدالة على وجوب ستر العورة. نعم. احسن الله اليكم - [00:05:42](#)

على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الارض. وذلك لانه ادعى لستر عورته بمعنى ان الانسان لا ينبغي له ان يكشف عورته الا اذا دنا من

الارض. واما اذا كان قائما فانه لو رفع ثيابه وخلع سراويله وهو قائم لادى - [00:06:02](#)

ذلك الى انكشاف عورته. وكلامه رحمه الله يكون في المكان الذي يمكن ان يراك فيه احد. كبرية او نحوها. واما اذا كان في دورة

الخلاء فيما بينه وبين نفسه في جدران قد اغلقت عليه وسترته فلا يأتي مثل هذا الكلام - [00:06:24](#)

احسن الله اليكم والبعد او دخول الكنيف. اما البعد فهو من الاداب القبلية ايضا. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا مغيرة خذي الاداوة. فاخذتها فانطلق حتى توارى عني

ففقضى حاجتي - [00:06:44](#)

وفي سنن ابي داود يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا ذهب المذهب ابعد وفي الحديث

الاخر كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد. ولان هذا واجب - [00:07:12](#)

تحقيقه واجب ستر العورة والمتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن اذا لم يستطع البعد لوجوده في بيته

فاعطاك الشيخ بديلا عنه. فقال او دخول الكنيف. الكنيف هو المرحاض الذي - [00:07:32](#)

يقضي الناس فيه حاجاتهم. فاذا كان ثمة جدر تسترك في بيتك فان سترك بالاستتارة بالجدر منزل منزلة البعد. البعد لانه يحقق الغاية

من البعد وهي استتار وهي ستر عورتك عن الناس. فاذا دخول المراحيض في بيوت الناس الان في هذا الزمان تقوم مقام -

[00:07:52](#)

البعد. نعم. احسن الله اليكم. وترك الكلام. هذا من الاداب. الاثنائية يعني انك اذا بدأت في قضاء حاجتك فالمشروع لك الا تتكلم. وكلام

الانسان لا يخلو من عدة احوال. اما كلامه - [00:08:12](#)

وبالقرآن فهو محرم قولوا واحدا. فلا يجوز قراءة شيء من القرآن حال قضاء الحاجة بولا كان او غائطا. القسم ان يكون من جملة الاذكار

وليس قرآنا. فهذه الاذكار لا يجوز قولها جهرا - [00:08:32](#)

فلا يجوز الجهر بشيء من الاذكار من تسبيح او تهليل او تكبير او حوقلة. انتبه والاذكار تنقسم الى قسمين الى اذكار مطلقة والى اذكار

لها سبب اما الاذكار المطلقة فهي التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها. فهذه مكروهة. اما التي لها سبب - [00:08:52](#)

فالتريد وراء المؤذن. وتشميت العاطس. والحمد اذا عطست. والتسمية اذا اردت ان توضأ داخل دورة المياه يعني بيت الخلاء

والصلاة والسلام على النبي اذا سمعت ذكره من احد خارج دورة المياه. فهذه وان كانت اذكارا الا ان لها - [00:09:22](#)

سبب الا ان لها سببا عفوا. ان الا ان لها سببا. عندنا قاعدة في الاذكار ذات الاسباب. احفظوها قاعدة احفظوها تبين لك ما يقال وما لا

يقال. ما تحققت مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما - [00:09:47](#)

ما تحققت مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل الا فلا فاذا تحقق سبب من اسباب الاذكار فانت تنظر هل تتحقق مصلحة الذكر شرعا

بقوله سرا فيما بينك وبين نفسك من غير جهر فان كانت المصلحة الشرعية تتحقق من قوله سرا فقله ولا حرج عليك - [00:10:07](#)

لان المنهي عنه هو رفع الصوت وانت لن ترفع صوتك ولن تجهر به. لكن هناك من الاذكار ما لا تتحقق مصلحته شرعا الا بالجهر فهنا لا

تقوله. وبناء على ذلك فلا بد من التفريق. فاذا سمعت المؤمن يؤذن هل تردد في - [00:10:41](#)

ولا ما تردد؟ تردد لان مصلحة التردد تتحقق سرا. طيب اذا عطست او تحمد او لا تحمد تحمد لما لا تحمد؟ لو انك عطست لوحده؟

العطا اقصد الحمد تحمد لماذا؟ لان الحمد بعد - [00:11:01](#)

العطاس تتحقق مصلحة سرا لو ان احدا سمعك تعطس فقال یرحمك الله اوتشمت؟ لا. اجيبوا. لا ما اشمتم. اسكت. لم؟ لان مصلحة

التشميت شرعا لا تتحقق الا بالجهر. فلا اقوله - [00:11:21](#)

لو ان احدا سلم عليك قال السلام عليك يا محمد. سلام عليك يا عبد المجيد وانت في الخلا. لا ارد. اوترد عليه سلامه او لا الجواب لا

ارد. فان قلت ولم لا ترد؟ نقول لان مصلحة الرد لا تتحقق شرعا الا - [00:11:47](#)

الجهر فهمتها؟ طيب ودليل ذلك ان رجلا جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فهل رد عليه ولا ما قال ايه؟ ما رد

عليه السلام حتى اقبل على حتى انتهى من بوله واقبل على الجدار فتييم ثم رد عليه السلام. وهذا - [00:12:07](#)

في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث المهاجر بن قنفذ ايضا لكنه نبه المسلم قال اذا رأيتني على هذه

الحالة لا تسلم فاني كرهت ان اذكر الله الا وعلا الا وانا على طهارة. او كما قال صلى الله عليه وسلم. طيب في سؤال صعب. لو انك

سمعت - [00:12:29](#)

احدا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. اولا تصلي عليه ولا ما تصلي؟ اصلي. ارايتم بركة القواعد والله بركة عظيمة ولذلك تجد

الفقهاء يقولون ويرد سلاما ولا يشمت عاطفا اه اجازوا له بعض الاذكار ولم - [00:12:49](#)

له بعض الاذكار فاذا لم يتعرف الانسان على المأخذ والقاعدة فانه سيبقى مترددا حائرا في كلام الفقهاء وفهمه. فاذا قاعدتنا نقول ما

تحققت مصلحة بقوله سرا في الخلاء قيل وما لا فلا. طيب هذه القاعدة في الاذكار - [00:13:11](#)

دار المقيدة ام الاذكار المطلقة؟ المقيدة. اما الاذكار المطلقة فلا تقلها. لا سرا ولا جهرا اذا عرفنا حكم الكلام بالقرآن وبالاذكار بنوعيها

اليس كذلك؟ طيب ما حكم كلام الانسان في الخلاء بسائر كلام الناس - [00:13:31](#)

نقول هذا له احوال ان كان داعيه الضرورة فلا بأس به وان كان داعيه الحاجة فلا بأس به. وان كان لا داعي له لا ضروريا ولا حاجيا

فالاولى تركه فان قلت ولم قلت ان الاولى تركه. فاقول لما ثبت في السنن الاربعة وصححه ابن السكري وابن القطان - [00:13:51](#)

من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتغوط الرجل ان كاشف عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت

على ذلك. فاذا الاولى للانسان ان يترك الكلام اذا لم يكن. اي كلام - [00:14:21](#)

اقصد الكلام كلام الناس العام. فاذا صارت الاحكام ثلاثة يحرم الكلام تارة ويكره تارة اخرى ويباح مع افضلية الترك تارة ثالثة. فما

الكلام الذي يحرم؟ الله اكبر القرآن. وما الكلام الذي يكره؟ بسائر الاذكار. انتم معي ولا لا؟ لكن يجوز الذكر السببي اذا تحققت مصلحة

بقوله - [00:14:41](#)

سرا وما الكلام الذي يباح مع ان الاولى تركه؟ هو كلام سائر الناس. نعم. احسن الله اليكم وترك الكلام والملابسة لما له حرمة. نعم. وهذا

من الاداب القبلية. يستحب لك قبل ان تدخل الخلاء ان تتخلى عن الشيء الذي فيه - [00:15:11](#)

فاذا كان خاتمك عليه فيه ذكر الله فهذا شيء له حرمة فلا تلبسه حال قضاء الحاجة. يكره لك ملابسة الشيء له حرمة واذا كان معك

اوراق فيها شيء من ذكر الله فتخلي عنها واتركها. وحتى الدراهم التي كتب فيها ذكر الله - [00:15:31](#)

فاتركها خارج دورة المياه ان لم تخف عليها ضياعا او سرقة وكذلك المصحف لا يجوز ان تدخله معك الى دورة المياه او بيت الخلاء

اذا لم تخف عليه ضياعا او سرقة - [00:15:51](#)

فان قلت وما برهان هذا؟ اقول برهانه ما في السنن الاربعة باسناد لا بأس به من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه. لم؟ لان على خاتمه اه كتابه فيها - [00:16:08](#)

شيء من ذكر الله محمد صفر ورسول صفر ولفظ والاسم الاحسن الله سطر اخر. فكان اذا جاء الخلاء نزع خاتمه ولان ذلك ادخل في

تعظيم ذكر في تعظيم الله وذكره. فلا ينبغي لك ان تدخل شيئا من - [00:16:30](#)

من الاوراق التي عليها شيء من ذكر الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم وتجنب الامكنة التي منع التي منع عن التخلي فيها شرع او عرف. هذه ذكرناها سابقا وهي انه لا يجوز للانسان ان يقضي حاجته في المكان - [00:16:50](#)

الذي دل الدليل الشرعي على النهي عن القضاء فيه. ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعنين. قالوا ومن اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم - [00:17:10](#)

وفي سنن ابي داود من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. وزاد الامام احمد او نفع الماء. واخرج الطبراني باسناد فيه ضعف ان من حديث ابن عمر النهي عن - [00:17:30](#)

قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري. قال او عرف يعني اذا صارت عادة الناس وهنا قضاء الحاجة في هذا الموضع فلا يجوز لك ان تعتمد ان تقضي حاجتك فيه. لما؟ ليس المانع شرعا وانما المانع عرفا وعادة - [00:17:50](#)

وذلك لان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة. كقضاء الحاجة في مجالس الناس دخلت مجلسا فقضيت حاجتك هذا منع عنها ماذا؟ منع العرف يمنع منها. وكذلك قضاء الحاجة في بعض المواضع التي تكون في البلد مما - [00:18:10](#)

يستقبل الناس قضاء الحاجة فيها. فمتى ما دل الدليل الشرعي او الدليل العرفي على المنع من قضاء الحاجة في هذا الموضع المعين فيكون محرما قضاء الحاجة فيه شرعا. نعم. احسن الله اليكم. وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة. وهذه - [00:18:30](#)

مسألة طويلة الذيل كثيرة الاقوال ولكن القول الصحيح عندي فيها هو تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء وهو ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى ورواية في مذهب الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:18:50](#)

وتلميذه الامام العلامة ابن القيم وهو الذي رجحه الامام الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. وذلك لان الدالة الكثيرة الوفيرة متواترة دلت على النهي واطلقت. كما في الصحيحين من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - [00:19:10](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحنحرف عنها ونستغفر الله. وفي صحيح مسلم من حديث انس من حديث - [00:19:30](#)

سلمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول. والدالة في هذا شهيرة. فان قلت وكيف نفعل بما في الصحيحين من حديث ابن عمر - [00:19:50](#)

قال ارتقيت يوما على ظهر بيتي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة فنقول لقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة اصحها عندي انه ليس من الافعال التشريعية العامة وانما من الفعل التشريعي الخاص به صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

الله عليه وسلم. فاستقبال القبلة واستدبارها يحرم في حق امته. واما هو بخصوصه صلى الله عليه وسلم فيجوز له ذلك. فان قلت اولم تدعي سابقا انه لا تثبت شيء من الخصائص الا بدليل. وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فيثبت في حق امته تبعاً - [00:20:30](#)

اقول نعم لكن اذا تبينت القرائن اذا تبينا من القرائن انه اراد التشريع بهذا الفعل. لكن القرائن في حديث ابن عمر تدل على انه لا يريد به التشريع وانما الخصوصية. وذلك في عدة قرائن. القرينة الاولى استخفاؤه صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل. فلو كان يريد منه التشريع - [00:20:50](#)

وجب عليه اظهاره لا اخفاؤه. اذ كيف تتعرف الامة على التشريع في فعل قد استخفى به فوق ظهر بيت حفصة فان قلت او لم يره ابن عمر فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بصعود ابن عمر. وهل استخفى فوق ظهر بيت حفصة الا - [00:21:10](#)

يستخفي عن اعين الناس جميعا. فاذا صعد ابن عمر ليس من باب تتبعه صلى الله عليه وسلم ولا من باب استكشاف حاله وانما من باب الموافقة. صعد ابن عمر موافقة فرأى رسول الله فرأى رسول الله فقتل - [00:21:30](#)

فلو كان فعلا تشريعي لاظهره كما اظهر النهي قولاً والقرينة الثانية انه لا يمكن ان يتصور في العقل ان النبي صلى الله عليه وسلم

يشرع لامته بانكشاف عورته لا يمكن ابدا ان يشرع لامته بكشف عورته. وهذا فعل تظمن كشف العورة. فلا يمكن ان نجعله فعلا

تشريعيا - 00:21:50

صيانة لجنابه لجنابه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فلتلك القرائن قلنا بانه فعل مبني على الخصوصية. فان قلت انا لم اقتنع بهذه الاحتمالات فنقول حتى وان لم تقتنع اوليست احتمالات واردة على الدليل؟ الجواب نعم. والمتقرر عند العلماء ان - 00:22:16

كل دليل تطرق له الاحتمال القوي فيسقط به الاستدلال فاذا يبقى مشكوكا فيه وادلة النهي محكمة قطعية صريحة والمتقرر عند

العلماء ان المتشابه يحمل على المحكم ان المحتمل يرد الى الصريح - 00:22:37

فان قلت وماذا تفعل بما في سنن ابي داود من آ حديث مروان الاصفر انه رأى ابن عمر اناخ راحلته فاستقبل مستقبل القبلة فبال فقلت قلت او لم ينه عن ذلك؟ فقال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فنقول -

00:22:59

الاجابة عن ذلك من عدة اوجه. الاول ان في اسناد الحديث ضعفا فان سلمنا حسنه فيجواب عنه بالجواب الثاني ان هذا يعتبر مذهبا لابن عمر. انتبه هذا رأي ابن عمر لانه استند في فعله هذا الى ذاك المشهد الذي رآه من النبي صلى الله عليه وسلم والذي رجحنا بانه

من باب الخصوصية. فاذا - 00:23:23

اجتهد ابن عمر ورأى انه فعل تشريعي ففعله. فاذا هو اجتهد صحابي. واجتهاد الصحابي ليس بحجة اجماعا اذا عارضه

صحابي اخر ومن الصحابي الذي عارض ابن عمر؟ ابو ايوب لان ابا ايوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض - 00:23:50

من بينهم وبين القبلة شيء يسترهم. قال فنحرف عنها ونستغفر الله. فكان ابو ايوب لا يرى جواز الاستقبال والاستدبار حتى في

البنيان فاذا عندنا صحابيا احدهما يجيز والاخر لا يجيز اذا ليس قول احدهما بحجة على الاخر اجماعا. ولو اننا جئنا في - 00:24:10

للترجيح لرجحنا مذهب ابي ايوب لم؟ لان ابن عمر بنى مذهبه على فعل والفعل يحتمل. وابو ايوب بنى مذهبه على او قول والقول لا

يحتمل. ومن المعلوم ان بناء الاقوال على ما لا احتمال فيه مقدم على بناء الاقوال على ما فيه احتمال - 00:24:30

انتم معي ولا لا؟ ولذلك فالقول الصحيح الذي يعني لا شك فيه عندي والله اعلم هو تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا. وان كانت

القضية قضية سائر من غيره. فاننا نجزم بان - 00:24:51

بيننا وبين مكة من الجبال والتلال والجدر والاشجار والاحجار ما يسترنا عنها. قالوا لا يشترط ان يكون السائر قريبا فنقول ما حد هذا

القرب؟ فاذا فاذا ندخل في مناقشات نحن في غنى عنها. فالقول الصحيح - 00:25:05

هو الرأي الراجح المليح والتحريم مطلقا. وانا قلت لن اطيل ولكنني اطلت. اطلب. احسن الله اليكم. وقال رحمه الله وعليه الاستجمام

او بثلاثة وعليه الاستجمار اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة عن المخرجين. اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة -

00:25:25

المخرجين وطريق ازالة احد طريقين لابد من واحد منهما وهما من الواجب المخير الذي لو تركتهما لاثمت ولو فعلت واحدا منهما

لبرئت ذمتك. فانت مخير بين احد هذين الواجبين. اما ان - 00:25:45

بالاستنجاء اي اي استعمال الماء وهذا افضل ما يستعمل ودليلهما في الصحيحين من حديث المغيرة قال يا غيرة اعطني الاداة

اعطيتها الاداة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته. وما في الصحيحين من حديث انس - 00:26:05

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام نحوي معي اداة من ماء وعنزت فيستنجي بالماء. والطريق الثاني

ازالته بالحجر او ما يقوم مقامه وقد اخذنا فيه قاعدة يجوز الاستجمار بكل مزيل مباح طاهر كالخشب - 00:26:25

والتراب والحجر والخرق والمناديل او نحو ذلك مما فيه هذه الخاصيات الثلاث. الا انك اذا ازلته بالاحجار او ما يقوم مقامها فيشترط

عليك ثلاث مساحات لادلة ذكرتها سابقا والا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا ذهب احدهم الى الخلاء فليذهب معه بثلاثة احجار.

وفي رواية فليستطب بثلاثة - 00:26:45

احجار ثم اعلم رحمك الله ان الاستجمار اي استعمال الحجر فيه واجبان كما تحقق احدهما قبل الاخر وجب استيفاء الاخر. وهما

الانقاء واستيفاء ثلاث مسحات. فاذا حصل الانقاذ قبل استيفاء الثلاث وجب استيفاؤها. واذا حصل استيفاء الثلاث قبل الانقاء وجبت
- 00:27:15

حتى يحصل الانقاء فان حصل على شفع استحب زيادة واحد حتى يكون وقوفك على وتر. اذا الوتر في الاستجمار وتران وتر واجب
وهو استيفاء الثلاث. ووتر مندوب وهو ما زاد على - 00:27:45

الثلاث وبيجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي شعب ثلاث فتجعل كل جهة من شعبه بمنزلة الحجر المستقل. ولا بأس بذلك. فان
قلت وما رأيك فيما يقوله الفقهاء من استحباب الجمع بين الماء والحجار - 00:28:05

في استنجاء واحد فنقول ان المتقرر عند العلماء ان خير الهدي هدي من؟ محمد صلى الله عليه وسلم واني لا اعلم الى ساعتى هذه
دليلا يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه في استجمار واحد جمع بين الماء والحجار - 00:28:31

ولذلك ليس من السنة وان تطابقت عليها كلمة اكثر الفقهاء. ليس من السنة ان تجمع بين الماء والحجر. فان استعملت الماء من السنة
بعد ذلك استعمال الحجر وان استعملت الحجر فليس بعد من السنة بعد ذلك استعمال الماء. لان الافضلية ها - 00:28:50

حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصالحة. فان قلت عندنا حديثان ونظر عندنا حديثان ونظر. اما
الحديث الاول فقد روى البزار في مسنده من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء ان الله تبارك وتعالى
يثنى عليكم فقالوا - 00:29:10

انا نتبع الحجارة الماء. فائنى عليهم. فنقول هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة في
نفس الحديث لكن بذكر الاستنجاء بالماء بغير ذكر الحجارة. والحديث الثاني حديث عائشة من ازواجك من تخاطب النساء -
00:29:40

ازواجك ان يتبع الماء اي يتبع الماء الحجارة فاني استحبيهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. فنقول ايضا هذا الحديث
بهذا اللفظ ضعيف. والمحفوظ من ازواجك ان يستطيبوا او قالت يستنجبوا - 00:30:10

بالماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. واما النظر فلان استعمال الحجر لا يذهب الاثر بالكلية فالماء يقطعه فاذا هذا من باب
كمال التنظيف. فنقول هذا النظر باطل. لانه نظر يفتح علينا ابوابا من الوسوس لا نستطيع ان نسدها - 00:30:30

فان من يتفقد الفينة بعد الفينة انما قصده المبالغة في التطهير بلا دليل. والذي يكح او يسأل انما قصده والمبالغة في التطهير ولا
دليل. والذي يمسك الحبل وينثر ذكره. ويصعد الدرج او ينزل - 00:30:53

او يقفز ونحوها من الامور التي ذكرها ابن القيم في اغاثة الله فان كلها من باب الافعال التي يقصد بها اصحابها كمان التطهير. كمال
التطهير. لكن العلة انه طلب للافضلية بلا دليل. فلو اننا اجزنا الجمع بين الماء والحجار طلبا للافضلية - 00:31:13

مع انه لا دليل عليها فلان لهؤلاء حجة في انهم يطلبون بافعالهم كمال التطهير ولا لك ان تطالبهم بالدليل. لانك انت اخترت طريقة
للتطهير ولا دليل عليها فدعنا ايضا نحن نختار - 00:31:33

وطريقة للتطهير حتى وان لم يكن عليها دليل. فسد لهذا الباب ماذا نقول؟ يكفيه احدهما. فان استجمرت فليس من السنة ان
تستنجي بالماء وان استنجيت بالماء فليس من السنة ان تستعمل الحجر. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويندب -
00:31:53

والاستعاذة عند الشروع اعد. احسن الله اليكم ويندب الاستعاذة عند الشروع. نعم المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاذكار الاطلاق
فمن قيد ذكر معين في حال معينة زمانية او مكانية فهو مطالب بالدليل - 00:32:13

الدال على هذا التقييد لانه مخالف للاصل والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل والاصل ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل
لا من الثابت عليه ومن جملة ذلك الاذكار القلبية التي يقولها الانسان قبل دخوله للخلاء. الاصل فيها التوقيف - 00:32:33

لانه ذكر مقيد بحال. فلذلك لا يجوز لنا ان نبتدع اذكارا لا دليل عليها. ونقتصر على ما ورد به الدليل الصحيح فمن ذلك قول بسم الله
فهذه ثبت بها الدليل الصحيح وهو حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - 00:32:53

وسلم قول بسم الله قال والدليل على ذلك حديث جابر. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله. ومن ذلك قول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:33:13](#)

او اعوذ بك من الخبث والخبائث لفظتان واردتان. وبرهانها ما في الصحيحين بل ما في الكتب السبعة من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث - [00:33:35](#)

الخبائث انتم معي في هذا؟ طيب. واما قول الرجس النجس الشيطان الرجيم فهذه لا يثبت بها نقل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي قولها لان الذكر لا يجوز تقييده بحال الا بدليل - [00:33:55](#)

فلا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين الذكرين. واما ذكر الخروج فقول غفرانك لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا. وبرهانه ما في ما عند الخمسة اصحاب السنن والامام احمد رحمه - [00:34:15](#)

الله! وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. واما حديث جابر الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني فهو حديث ضعيف. لان فيه رجلا يقال له - [00:34:37](#)

اسماعيل المكي وهو ضعيف في الحديث. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. انتم معي ولا جاكم النوم. معك شيخ. وش اخر شي قلته يا عبد الاحكام تفتقر في ادلة من هذا الرجل الي ضعيف تذكرون؟ اسمه علمك - [00:34:57](#)

واما قولهم الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عني اذاه فهذه لا اصل لها اصلا ولا سند يثبت فيها انتم معي في هذا ولا؟ معك شيء. فان قلت وما معنى قوله كان اذا دخل الخلاء قال قال المقصود - [00:35:15](#)

قرب دخوله لا ابتداءه. بمعنى ان هذا الذكر يقال قبل الدخول. الدخول لا بعده. كقول الله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعذ والاستعاذة ذكر قبلي لا اثنائي ولا بعدي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والاستغفار والحمد بعد الفراغ. اما قوله والاستغفار فهذا ثبت به النص. لكن - [00:35:36](#)

قوله والحمد بعد الفراغ هذا سنده ضعيف فلا يثبت كونه ادبا لان اداب الخلاء توحي فية على النص الصحيح الصريح. افهتتم هذا؟ اكلامي واضح ولا ليس بواضح؟ ولذلك انصحكم يا طلبة العلم بالاصول والقواعد والضوابط والله لن تذوق لذة الفقه لا قولاً ولا - [00:36:03](#)

سماعاً لمسائله الا اذا كانت مبنية على ايش؟ على اصولها وعلى مآخذ العلماء فيها وعلى ضوابطها وقواعدها اياك ان تهمل ذلك يا طالب العلم. انتبه نصيحتي لك حيا وميتا بالاصول والقواعد. افهم ماذا يقول العلماء بفهم اصولهم التي افرزت هذه الفروع - [00:36:33](#)

هذه الفروع افرزتها قواعد افرزتها ادلة افرزتها اصول فلا بد اذا كنت تريد مشاركة عقلك لعقولهم في هذه التقارير ان تعرف الاصل الذي منه انبثق هذا الفرع ان تعرف القاعدة التي من اجلها اختلف العلماء ان تعرف الاصل الذي من - [00:36:53](#)

لاجله ادخلوا هذا الفرع في كتب الفقه. والا فستبقى عامياً. يحفظ كلاماً فيرده كاللبغاء لا سريعاً اصله ولا فصله ولا مرده. ونحن نريد ان نترقى بالطلبة الى درجة المقلدين الى درجة - [00:37:13](#)

الراسخين ولن تشم رائحة الرسوخ بانفك الا بالاصول والقواعد. اصول قواعد حتى يكون كلامك متزن متزناً بل حتى يكون السامع مقتنعاً بما تقول. فان من فائدة القواعد ان يقتنع السامع بقولك ولا تكون في قلبه ولا قلبه في ان يرد قولك بل ربما يكون متردداً وهو يسمع الفرع لكن متى ما - [00:37:33](#)

تخرجت الفرع على قاعدته يذهب ذلك الريب من قلبه. فسبحان من جعل لهذه القواعد والاصول والضوابط تلك المنزلة وهذا ما كان يربي عليه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. فلم يكن ثمة متون يحفظونها ولا الفيات يجردونها. وانما كانت اصول يزرعها في قلوبهم ثم - [00:38:01](#)

هم ينطلقون دعاة الى الله عز وجل وعلماء نصيحتي لكم يا اخوان الاصول القواعد لو لم نخرج من دورتنا هذه الا بمجرد تطبيقات لمثل هذا الكلام الذي اقله وهو اهمية - [00:38:21](#)

الاصول والقواعد وانتم رأيتم بركتها علينا في هذه الفروع اصبحنا نشارك الامام في ترجيحاته ونخطى ونخطى ترزيحه احيانا كل ذلك بناء على ماذا؟ على التأصيل والتفعيد. هكذا يكون الطلبة. هكذا يكون العلماء. انتهينا من هذا الباب نعم - [00:38:35](#)

اللي بعده. احسن الله اليكم ونور الله بصيرتكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوضوء. الوضوء عندنا فيه قاعدة مشروعات الوضوء ايجابا واستحبابا توقيفية على النص مشروعات الوضوء ايجابا واستحبابا توقيفية على النص. لان الوضوء عبادة والاصل في

صفة - [00:38:55](#)

ده ده التوقيف فلا حق لك ان تثبت في الوضوء شيئا من الايجاب فتقول يجب على المتوضى كذا وكذا الا بدليل ولا شيئا من المندوبات فتقول يستحب للمتوضى فعل كذا وكذا الا بدليل. ولا شيئا من الممنوعات او - [00:39:26](#)

الا وعلى ذلك التحريم دليل من الشرع. فاذا صارت مشروعات الوضوء ايجابا. واستحبابا كلها مبنية على توقيفه. فهذا الباب ذكر لنا فيه الشيخ اشياء مشروعة. منها ما هو مشروع على وجه الايجاب. ومنها ما هو مشروع على وجه - [00:39:49](#)

الاستحباب فنحن ننظر الى ايجابه واستحباباته ونعرضها على ايش؟ على النص. فان وجدنا النص يعضدها فنحن نقبلها وعلى العين والرأس وان لم نجد النص يعضدها اجيبوا لا تستحون فتردها فترده. نبدأ باذن الله فنقول اترك تعريف الوضوء لغة واصطلاحا من نشأنا فيه. قال رحمه الله يجب على كل - [00:40:09](#)

ان يسمى اذا ذكر هذا هو الوجوب الاول. وهو التسمية قبل ان تشرع في الوضوء. وقد اجمع العلماء على مشروعية التسمية قبل الوضوء. اجمع العلماء على مشروعية التسمية قبل الوضوء. ولكنهم رحمهم الله تعالى - [00:40:41](#)

اختلفوا في وجه هذه المشروعية. فمنهم من قال هي مشروعية تشريع ايجاب ومنهم المصنف وعليه الائمة الحنابلة وغيرهم ومنهم من قال هي مشروعة تشريعا استحباب فصارت الاقوال على قولين لكن اصل المشروعية - [00:41:01](#)

مجمع عليه مجمع عليه والقول الصحيح عندي هو ان البسمة قبل الوضوء مشروعة تشريع ندب واستحباب لا تشريع ايجاب وتحتم فان قلت وما برهانك على اصل التشريع؟ هذي واحدة. وما برهانك على ان التشريع مندوب؟ فنقول اما اصل التشريع ففي - [00:41:21](#)

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الامام احمد وابو داود باسناد لا بأس به. الصحيح انه يرتقي الى درجة الصحيح لغيره - [00:41:43](#)

لمساندة شواهد كثيرة له. فقد اخرج الامام الترمذي مثل هذا اللفظ عن عبد الله بن زيد وابي سعيد الخدري بل وعن بلال ايضا كلهم يقولون هذا اللفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فاذا نحن لا - [00:42:03](#)

اشك ان اصل هذا الحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فاذا هذا حديث يصح بمجموع طرقه انتبه فان قلت لي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:42:23](#)

يدل على انه لا وضوء صحيح. لان القاعدة المتقررة ان الافعال المنفية بلاء الجنس. لا لا صيام لا صلاة لا زكاة لا صدقة فان المقصود نفي صحتها الشرعية حتى يأتي دليل يدل على ان المنفي كمالها لا صحتها - [00:42:45](#)

فاذا يقتضي هذا انه لا وضوء صحيح. فاذا يدل هذا على ان البسمة ليست واجبا فقط بل هي شرط من شروط صحة الوضوء والشرط اعظم من الواجب يا الله والله التخريج صحيح. لكن نقول نحن معك بان قوله لا وضوء يدل على عدم الصحة - [00:43:12](#)

نحن معك في هذه القاعدة ولكن وجدت عندنا القرائن الدالة على ان لا وضوء لا يراد بها لا وضوء صحيح بل بها لا وضوء كامل وهذه القرائن كما يلي. القرينة الاولى - [00:43:39](#)

عدم ذكر البسمة في اية المائدة. لا ابتداء ولا تضمنا. انتبه لي هذه قرينة. فان قلت والمضمضة والاستنشاق لم تذكر في الاية السادسة من سورة المائدة. فنقول ذكرنا تضمنا في غسل الوجه - [00:43:57](#)

لانهما داخلان في حده. اما البسمة فلم تذكر لا ابتداء ولا تضمنا مع بعض الاعضاء. يؤيد هذا القرين الثاني وهي ان بيع الواصفين لوضوءه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم. لم يذكر احد منهم البسمة في اوله - [00:44:17](#)

عبدالله ابن زيد ما ذكرها. علي ابن ابي طالب ما ذكرها. عثمان حديث حمران عن عثمان ما ذكرها. ابو هريرة ما ذكرها ابن عباس في البخاري ما ذكرها. وغيره والربيع بنت مؤول ما ذكرتها. فاذا جميع الواصفين كلهم ما - [00:44:37](#)

افيتصور ان هؤلاء يطبقون على ترك واجب في مقام التعليم؟ الجواب لا ما حرصهم على ذكر المندوبات ايضا؟ لانه قال غسل وجهه ثلاثا تمضمض ثلاثا رجليه ثلاثا يديه ثلاثا الا انهم ما ذكروا البسملة - [00:44:57](#)

والقرينة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم انتبهوا انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ وضوءه كما امره الله تعالى. اي في اية المائدة. والوضوء الذي امرنا باسباغه في اية المائدة - [00:45:18](#)

ليس فيه البسملة. فدل ذلك على ان الوضوء ليس من متعلقات وجوبه ولا شروطه البسملة. فاذا هذه القرائن مجتمعة تدل على ان المنفية في قوله لا وضوء ليس المعنى لا وضوء صحيح وانما لا وضوء كامل فالقول الصحيح عندي - [00:45:38](#)

ان البسملة سنة مؤكدة في الوضوء وليست بواجب. واختار هذا القول ابو العباس الدنو تيمية رحمه الله وقبله الامام موفق الدين ابن قدامة في المغني. نعم. اذا ناقشنا المصنف في واجبه الاول وقلنا - [00:45:58](#)

نشوف الثاني احسن الله اليكم قال رحمه الله ويتمضمض ويستنشق. لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المضمضة والاستنشاق استثنى في الوضوء والقول الصحيح وجوب الثلاثة كلهم كلها. وجوب الثلاثة كلها. فلا يصح وضوء - [00:46:18](#)

العبد الا اذا تمضمض واستنشق واستنثر. طيب انا ادعي وجوبا. اذا ادعي مشروعاً في الوضوء. ومشروعات توقيفية فانا اطالب بماذا؟ دليل. بالدليل الدال على وجوب هذه الاشياء الثلاث. فاقول الدليل على ذلك - [00:46:41](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ احدكم انتبهوا في انفه ماء وهذا هو الاستنشاق. وقوله فليجعل امر والامر المتجرد عن القرين يفيد الوجوب - [00:47:01](#)

ثم قال ثم لين تفر. وهذا امر بالاستنثار. وهو متجرد على القرينة والامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب ولا اعلم صارفا في الدنيا يصرف هذا الامر عن بابه من الوجوب الى الاستحباب. بل جميع بل تأكد هذا الوجوب بان - [00:47:21](#)

جميعا ها الواصفين لوضوءه صلى الله عليه وسلم لم يخرم احد منهم ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار لم يحرم احد منهم ذكر هذه الامور الثلاث. وفي رواية مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضأ فليستنشق - [00:47:41](#)

وفي رواية اخرى فليستنشق بمنخريه من الماء وكلها اوامر. وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود اذا توضأت فمض مض. ولدخولهما تضمنا في قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم. فهذه الادلة مجتمعة تدل على صحة ما ذهب اليه المصنف من قوله تجب هذه الاشياء. نعم - [00:48:03](#)

الله اليكم. قال رحمه الله ثم يغسل قال رحمه الله ثم يغسل وجهه جميع وجهه. وهذا مجمع عليه بين للعلم رحمهم الله اجمع العلماء على ان غسل الوجه من فرائض الوضوء واركانه. وبرهان هذا الاجماع قول الله عز وجل يا ايها الذين - [00:48:33](#)

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم يذكرون غسل الوجه. فان قلت هذا حكاية فعل فكيف تفيد الوجوب؟ فنقول غسل وجهه وان كان فعلا الا انه مقرون بالامر - [00:48:53](#)

قرآني في قوله فاغسلوا وجوهكم والمتقرر في قواعد الاصول ان الفعل اذا اقترن بالامر المفيد للوجوب افاد الوجوب. ان الفعل اذا اقترن بالامر المفيد للوجوب افاد الوجوب. واما حدود الوجه فهو من انحناء الجبهة الى من حذر من اللحية - [00:49:13](#)

والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً. فيدخل فيها العذار وهو وهو البياض بين اللحية بين صماخ الاذن ويدخل فيها النزعتان وهما من حسرا من شعر الرأس ويدخل في باطن الشعر الخفيف الذي ترى منه لون البشرة. فاللحية اذا كانت خفيفة يرى منها لون البشرة - [00:49:33](#)

فيجب غسل ظاهرها وباطنها. واما اذا كانت كفيفة لا يرى منها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها لانها داخلة في حد ما تحصل به المواجهة ويستحب تخليل باطنها فان النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وقال بهذا امرني ربي - [00:50:03](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء كما في جامع الترمذي بسند جيد من حديث عثمان رضي الله عنه انتم معي في

هذا؟ نعم طيب واذا كان بعض - 00:50:23

خفيفا وبعضها كفيفا فان الخفيف يأخذ حكم الخفيف والكثيف يأخذ حكم الكثيف. لكن لابد من غسل للوجه. فان قلت او تغسل المآقي المآقي وهي اجفان العين فنقول لا لثبوت الضرر في غسلها. فاذا - 00:50:33

اخر العين لا يجب غسله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يديه مع مرفقيه. وقد اجمع العلماء على هذا الواجب فهو من جملة واجبات الوضوء بل من اركانه وفروضة. وبرهانها قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق. اسمعوا ما - 00:50:53

ساقول واجمع العلماء اجماعا قديما على ان المرفقين يدخلان في اليد المأمور بغسلها وان الكعبين يدخل فلان في الرجل المأمور بغسلها. والخلاف في المرفقين والكعبين خلاف حادث انتم معي في هذا ولا لا؟ ولذلك قيدتها في كتابي تشميف الاسماء بجمل من مسائل الاجماع. فاذا - 00:51:13

الخلاف المروي عن الحنفية او عن بعض عن بعض الشافعية انما هو خلاف حادث. فالمرفقان يدخلان والكعب في غسل اليد والكعبان يدخلان في غسل القدم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يمسح رأسه مع اذنيه. اما مسح الرأس فمجمع على فرضيته - 00:51:40

وركبته وبرهانه قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ايش؟ برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك. فان قلت اوبعمم بالمسح ام يجزئ مسح بعض - 00:52:00

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح وجوب تعميمه كله فان قلت وكيف السنة في مسحه فاقول السنة فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فاستخرجها فمسح - 00:52:20

فاقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منه فان قلت او يكتفى فيه بمسحة واحدة ام ام لابد من ثلاث مساحات سنة فنقول يكتفى فيه - 00:52:43

مسحة واحدة في الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد في رواية البخاري البخاري قال برأسه واحدة واخرج اصحاب السنن وصححه الترمذي بل قال هو اصح شيء في هذا الباب من حديث علي رضي - 00:53:03

الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. ولان المشروع فيه المسح فلو تكرر المسح لافضى الى ادخاله في حيز الغسل. ولان المتقرر عند العلماء انه لا تكرر في الممسوحات الا بدليل. كل الممسوحات ما فيها تكرر - 00:53:23

الخفين ما في تكرر. الخمار ما في تكرر. العمامة ما فيها تكرر. ايش بعد من ممسوحات؟ الجبيرة ما فيها تكرر كل الممسوحات ما فيها تكرر الا ممسوح واحد فقط. وهو - 00:53:43

الاستثمار. هي هو مسح بالحجر لكن فيه ثلاث مساحات. واما ما عداه فان الاصل فيه انه مسحة واحدة نعم ثم قال مع اذنيه وهذا هو الحق ان الاذنين يجب غسلهما عفوا مسحهما مع الرأس لقول النبي - 00:53:58

صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تعددت طرقه واختلفت مخارجه الاذان من الرأس فان قلت وكيف يامسحهما؟ فاقول تمسحهما على الطريقة التي رواها عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي - 00:54:19

صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا اذنيه فان قلت اويؤخذ لهما ماء جديد ام يكتفى فيهما بماء الرأس فنقول يكتفى فيهما بماء الرأس لان - 00:54:39

انه تبع لانهما تبع له. والمتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم. فان قلت وماذا افعلوا بحديث عبد الله ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لرأسه فنقول هو حديث ضعيف بهذا اللفظ - 00:54:59

محفوظ رواية مسلم قال ومسح برأسه بماء غير فضل يديه هذا هو المحفوظ. واما اللفظ الاول عند البيهقي كيف هو شاذ وليس بمحفوظ. نعم. احسن الله اليكم. انتم معي ولا رحتوا بعيد - 00:55:19

يمسحان بماء الرأس ولا بغيره؟ الجواب نعم يأخذ لهما ماء جديدا احسنتم. قال رحمه الله ويجزئ مسح اصبر اصبر والله اخاف

اقول السكوت علامة الرضا يقولون هذا في البكر. وانتم كلكم ثيبون كلكم ها - [00:55:38](#)

ثيوب كلها فمهما موافقين على كلامي هذا؟ سبب خطأ. القول الصحيح انه يأخذ لهما ماء جديدا. ها لا يأخذ. ما دامت في يده بلة. والا فيبل يده من جديد. نعم. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:56:00](#)

ويجزئ مسح بعضه. اه كلمة ويجزئ مسح بعضه. نحن سنخالف الامام الشوكاني فيها. واسمح لنا ايها الامام العظيم اننا نخالفك فيها لان الادلة ظاهرها هو استيفاء المسح هو الاستيفاء المسح استيفاء الرأس بالمسح. فان قلت وما - [00:56:23](#)

الخلاف فاقول سبب الخلاف هو خلافهم في معنى الباء في قوله برؤوسكم. فالشافعية والحنفية يجعلونها باء التبعية والحنابلة وشيخ الاسلام يجعلون هاء اللصاق. كقولك مسحت برأس اليتيم اي اي ملصقا يدي برأس اليتيم. مسحت - [00:56:43](#)

بالجدار اي ملصقا يدي بالجدار. يقول ابن برهان والذي يقول بان الباء للتبعية فقد جاء بشيء لا تعرفه اللغة. الباء ما تستخدم للتبعية وانما تستخدم اللصاق او للسببية. مثل ظربتك بذنوبك بما كانوا يعملون. البأس - [00:57:03](#)

نبي هنا فتأتي للالصاق والسبب ولكنها لا تأتي للتبعية. رحم الله العلماء رحمة واسعة. فان قلت اولا يستدل على مسح في بعض الرأس بان النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه انه توضع فمسح بناصيته ها -

[00:57:23](#)

الرأس وعلى العمامة والخفين فنقول اعلم ان الرأس له حالتان حالة انكشاف وحالة استتار. فاما حالة الانكشاف فيجب في مسحه كله واما حالة الاستتار ها فيكتفى فيه بمسح السائر استقالا او مسح - [00:57:43](#)

الناصية مع السائر او الاكتفاء بادخال اليدين ومسح مقدم الرأس. وكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث. نعم.

اسأل الله احسن الله اليكم قال رحمه الله والمسح على العمامة. نعم ونحن مع - [00:58:03](#)

الشوكاني في اثباته جواز المسح على العمامة. مع انه من مفردات الامام احمد والجمهور خالفوا في ذلك. ولكن الحق لا يعرف بالكثره ولا بالقلة وانما يعرف بموافقة الدليل من عدمه. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة. كما في حديث المغيرة

المذكور انفا ان النبي صلى الله عليه - [00:58:23](#)

سلم توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. وفي صحيح مسلم من حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسى على

الخفين والخمار. وفي الصحيح من حديث عمرو بن امية - [00:58:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحما الى ان قال قال ثم القى السكين فتوضأ ومسح بناصية ومسح على العمامة والخفين يعني انه توضأ وضوءا كاملا بمسح بالمسح على العمامة. فان قلت او يتعارض قوله المسح على العمامة مع قوله وامسحوا برؤوسكم -

[00:58:53](#)

الجواب لا لان وامسحوا برؤوسكم محمولة على حالة انكشاف الرأس وادلة المسح على العمامة محمولة على حالة استتاره نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان قلت وكم تمسح على العمامة؟ عندك قاعدة ماذا تقول؟ لا تكرارا لا تكرار في الممسوحات الا بدليل

فتمسحها - [00:59:13](#)

مرة واحدة قال رحمه الله ثم يغسل رجليه مع الكعبين وهذا مجمع عليه بين اهل العلم لقول الله عز وجل وارجلكم. الى الكعبين فان قلت وماذا تفعل بقراءة الكسر في قوله وارجلكم؟ فاقول المتقرر في قواعد اصوليين ان الآية اذا قرأت بقراءتين لا يمكن الجمع

بينهما - [00:59:35](#)

لهما فهما كالآيتين فلكل اية حكمها فنجعل قراءة الفتح دالة على وجوب الغسل. ونجعل قراءة الكسر دالة على المسح فعندنا قراءة تدل على الغسل وقراءة تدل على المسح. والمبين لنا شريعتنا من هو؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يغسل رجليه - [00:59:59](#)

لم تكن في الخف وعليها قراءة الفتح وكان يسمح خفه رجليه اذا كانت في الخف وعليها قراءة الكسر وخير ما فسر به القرآن هو

القرآن فان لم نجد فالسنة. فاذا لا داعي للتكلف في الاجابة عن قراءة الكسر. نعم - [01:00:24](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وله المسح على الخفين. واطلقها الشيخ ولم يذكر لنا شيئا من احكام المسح على الخفين. لكن انا اذكر

لكم يا اخواني قاعدة طيبة تنفعكم في هذا الباب. الاصل في المسح على الخفين الاطلاق. فمن قيده بشرط فهو مطالب بالنص -

[01:00:43](#)

هذه من افضل القواعد التي ندرسها في باب المسح على الخفين. الاصل في المسح على الخفين الاطلاق فمن قيده ها فمن قيده بماذا بشرط وقال لا يصح المسح الا بالشرط الفلاني فنحن ننظر الى شرطه - [01:01:03](#)

فان كان برهانه صحيحا ومستنده صريحا فعلى العين والرأس. وان لم يكن عليه دليل فاننا لا نقبل كلامه. نتفق على هذا لان قوله

شرط هذا حكم شرعي. يعني حكم وضعي والحكم الوضعي حكم شرعي - [01:01:19](#)

ان الحكم الشرعي ينقلب ينقسم الى تكليفي والى وضعي. فاذا الشرط من الاحكام الوضعية الشرعية. فلا بد فيها من دليل ولذلك نقول القول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف. واختاره شيخ الاسلام. لانه ليس هناك دليل يدل على - [01:01:39](#)

اشتراط ان يكون الخف او الجوب سميكا او كفيفا ونقول ايضا القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف المخرق اذا كان يمكن متابعة المشي فيه. فما دام يسمى خفا فيجوز المسح عليه حتى مع هذا التخريق. لانه ليس هناك دليل يدل على ان من شرط الخف او الجوب الممسوح عليه الا ان يكون سليما من - [01:01:59](#)

او الخروق. حيث لا دليل لا تقل بالشرطية. امشي مع هذا تمشي معك هذه القاعدة. ونقول ايضا القول صحيح ان خلع الخفين او تمام المدة يبطل المسح لا الطهارة لان الطهارة ثبتت بالدليل الشرعي وما ثبت بالدليل الشرعي فلا يجوز ها الحكم عليه بالابطال الا -

[01:02:25](#)

بالدليل الشرعي. ونقول ايضا القول الصحيح ان المسح من شرطه التوقيت. اذا اشتراط التوقيت شرط مقبول فيمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما بليل. اه بماذا ستطالبونني بالدليل. بالدليل. الدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليه - [01:02:55](#)

فيهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين وعند ابن ماجه وصحه ابن خزيمة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيمين - [01:03:25](#)

قم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. فان قلت وماذا تفعل بحديث ابي بن عمارة عند ابي داود؟ قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قلت يوما؟ قال نعم. قلت هو يومين؟ قال نعم. قال قلت وثلاثة؟ قال نعم ما شئت. فنقول هذا

حديث ضعيف - [01:03:41](#)

ولو كان صحيحا لكان له جواب ايضا وهو انه مطلق واحاديث التعقيت مقيدة والمطلق يبني على والمطلق يبني على المقيد لكن

الحديث اصلا ضعيف فلا يمكن ان نجعله في مصاف هذه الاحاديث الصحيحة. ونقول ايضا - [01:04:01](#)

الصحيح اشتراط لبسهما على طهارة فان قلت وما برهانك؟ اقول البرهان على ذلك ما في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ. فهويت لانزع خفيه - [01:04:22](#)

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. ونقول ايضا القول الصحيح انه لا يجوز المسح على الخف النجس بالاصالة او المتنجس اما الخف النجس فهو الخف المتخذ من جلد الكلب او الخنزير فهذا نجاسته عينية. اما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر

اذا كان عليه شيء من النجاسات. وبرهان - [01:04:37](#)

ذلك نفس حديث المغيرة وهي قوله ادخلتهما طاهرتين فان قوله طاهرتين فسرت بطهارة الخف في ذاته وفسرت بطهارة القدم وهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر عند العلماء ان اللفظ الشرعي اذا فسر بتفسيرين او اكثر لا تلافي بينهما حمل - [01:05:01](#)

عليهما انتم رحتوا الاذان الان طيب اتفضل اذا ايها الاخوان اعتمدوا هذه القاعدة في كتاب في باب المسعى الخفين. اي شرط ينص الفقهاء على تقييد المسح على الخفين به فانهم يريدون منا تقييد هذا الاطلاق. ونحن لا نقبل تقييد الاطلاق الا بدليل. فان جاءوا

بالدليل صحيح - [01:05:21](#)

صريحا كما ذكرت في الشروط المقبولة فاهلا وسهلا وان لم يأتوا بدليل فكلامهم غير مقبول. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا

كونوا وضوءا شرعيا لا بالنية لاستباحة الصلاة. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. لعموم - [01:05:49](#)

بقول الله عز وجل وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين. والوضوء عبادة فمن شرطها الاخلاص. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فانما

الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. من بقي من الائمة الاربعة - [01:06:09](#)

الحنفية رحمهم الله قالوا قال الحنفية بان النية ليست من شروط صحة الوضوء. فيصح الوضوء بلا نية. وهذا الخلاف له اصل بين

الطائفتين وهي ان الجمهور يقولون الوسائل تفتقر الى نيات. والحنفية يقولون الوسائل لا - [01:06:29](#)

لا تفتقر الى نيات والوضوء وسيلة للصلاة فلم يفتقر للنية عند الحنفية. واي القاعدتين اصح قاعدة الجمهور ولا قاعدة الحنفية؟ اجيبوا

يا اخوان بصوت عالي قاعدة الجمهور وهي ان الوسائل التعبدية لا بد لها من مية - [01:06:49](#)

فدل ذلك على ان الحنفية رحمهم الله قالوا بهذا القول بناء على هذه القاعدة الباطلة. فالقول الصحيح ان الوضوء لا يصح الا بالنية

ولان عندنا قاعدة اصولية احفظوها. النية شرط لصحة المأمورات. وشرط لترتب الثواب في المتروكات - [01:07:09](#)

النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات. فالمأمورات لا تصح الا بالنية واما التروك مثل الزنا والسرقة

واللواط وشرب الخمر فتصح ولو بلا نية لكن لا يترتب على تركها الثواب الا بالنية. فاذا افادته النية في المأمورات صحتها؟ وفائدة

النية في التروك ترتبها - [01:07:29](#)

الثواب فلا ثواب الا بنية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل ويستحب التثليث في غير الرأس اعلم رحمك الله تعالى ان

صفة الوضوء افرادا وتعددا جاءت على عبادات على صفات - [01:07:59](#)

اوعى والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفة عنه صلى الله عليه

وسلم انه توضع مرة مرة. لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة - [01:08:20](#)

وتم مرة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضع مرتين مرتين في كل الاعضاء. لما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو الاكثر انه - [01:08:40](#)

وتوضع ثلاثا ثلاثا لما في صحيح مسلم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا. الصفة الرابعة ثبت عنه صلى

الله عليه وسلم انه توضع مثلثا في بعض الاعضاء ومثلثا في بعضها. لما في الصحيحين من حديث ابن من حديث عبد الله ابن زيد -

[01:09:00](#)

انه قال ادخل يده فاستخرجها فغسلها ثلاثا. ثم ادخل يده فاستخرج فغسل

وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ذكر التفريث في غسل الرجلين. الا - [01:09:20](#)

ان هذا الافراد والتعدد انما يقال به في غير الرأس. لاننا رجحنا سابقا ان السنة في الرأس مسحة واحدة. وقد ذكرت لكم دليله فان

قلت واي الصفات تريدني ان اتوضأ عليها؟ اعلى الافراد ام التثنية؟ ام التثليث؟ ام التنويع بين التثليث والتثنية - [01:09:40](#)

فنقول اي صفة تختارونها؟ عندنا قاعدة التثليث خطأ. خطأ التنويع صح لاني قلت لكم قبل قليل ايها المسلمون اتقوا الله فيني. ان

العبادة التي وردت على وجوه متنوعة افعلوا على جميعها في اوقات مختلفة فتستطيع تطبيق السنة من كل وجوها فمثلا تتوضأ

للفجر مرة مرة وللظهر مرتين مرتين - [01:10:00](#)

وفي العصر ثلاثا ومرتين. وفي المغرب هكذا فتتبع لان هذا التنويع يجدد نشاط النفس. ويحيي السنة ويحفظها من ها؟ نعم تفضل.

احسن الله اليكم قال رحمه الله واطالة الغرة والتحجيل. اما الغرة - [01:10:30](#)

فهو بياض في جبين الفرس. واما التحجيل فهو بياض في اطرافه. واصل هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين - [01:10:53](#)

من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. انتبه. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. فاذا كلما زدت كلما - [01:11:13](#)

ما طال النور والحلية وكلما اخذت من الرأس اذا غسلت وجهك ادخل فيه الرأس ايضا ها حتى تطيل الغرة فان نورا والحلية يبلغان

حيث يبلغ الوضوء. فمن اجل ذلك قال العلماء ومنهم الامام الشوكاني باستحباب اطالة الغرة. كيف اطالة الغرة في اليد - [01:11:33](#)
ان تغسل يديك حتى تصل الى العضد. وكيف اطالة الغرة في غسل القدمين؟ ان ترفع الغسل الى منتصف الساق ولكن الفحل الهزبر ابا
العباس ابن تيمية ابا ذلك قال وليس من السنة اطالة الغرة والتحجير - [01:11:53](#)
قلنا ولم يا ابا العباس؟ قال لامرين الامر الاول ان قول النبي ان ان قول ابي هريرة ان قوله في الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج من كلام ابي هريرة فهو مذهب صحابي. وقد عارضه غيره -

[01:12:15](#)

اذا قول النبي ينتهي عند قوله من اثار الوضوء فقط وابو هريرة قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. القرينة الثانية ان من
قال هذا الكلام لم يحفظ. عنه - [01:12:36](#)

انه اطال الغرة والتحجيل وانما كان يغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين طيلة حياته. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعل هذه الاطالة وبناء على تلك القرينتين والدليلين الظاهرين اقول بان ما ذهب اليه المصنف ليس بصحيح. بل هو قول مرجوح -

[01:12:52](#)

والقول الصحيح هو ان السنة هي الاقتصار في غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين والسنة في غسل الرجلين ها ان يكتفى
بغسلهما الى الكعبين والوضوء هذا شأنه. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وتقديم السواك - [01:13:12](#)
استحبابا وهذا وهذا لا اعلم فيه خلافا انه يستحب ان يستاك الانسان قبل الوضوء وبرهانه الاثر والنظر اما من الاثر فقد روى الامام
احمد وصححه ابن خزيمة وعلقه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان -

[01:13:39](#)

شق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. فان قلت ومتى استخدمه؟ فنقول اما قبل ان تتوضأ او عند المضمضة المهم لابد من
السواك. وهو من باب السنن ليس من باب الواجبات. واما الدليل النظري فلان ذلك ابلغ في تنظيف - [01:13:59](#)
الفم الذي سيجري منه الذكر والقرآن. نعم قال رحمه الله وغسل اليدين الى الرسقين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة. لقد
خرج عن عادة الاختصار اليس كذلك؟ انما كان غسل اليدين ثلاثا في اوله وتنتهي. وقد اجمع العلماء على ان غسل اليدين - [01:14:19](#)
ثلاثا في اول الوضوء من سننه لا من واجباته هذه باجماع العلماء وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا انه

غسل يديه ثلاثا قبل الشروع في الوضوء وذلك لان اليد هي الة نقل الماء الى الاعضاء فكان من السنة - [01:14:44](#)

تطهير رهي قبل تطهير بقية الاعضاء من باب تطهير الوسيلة قبل المقاصد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وينتقض
الوضوء عندكم قاعدة الوضوء توقيفية نواقض الوضوء توقيفية. فلا يجوز لك ان تحكم على طهارة احد من الناس - [01:15:07](#)
بانها منتقضة الا اذا جئت بدليل يدل على هذا الانتقاض لان الاصل ان من عقد بالدليل الشرعي فلا ينقض الا بالدليل الشرعي. يقول اذ
ان من عقد الدليل بحكمه لا يبطلن بلا دليل ثاني. اذ ان من عقد الدليل بحكمه لا يبطلن - [01:15:33](#)

او قال لا يبطلن بلا دليل ثاني. وبناء على ذلك فلو جاءنا رجلان قال احدهما طهارتك انتقضت بهذا القول او الفعل. وقال الاخر لم

تنتقض فممن نطلب الدليل ولماذا؟ من قال بالنقض لماذا؟ لانه مخالف للاصل والدليل ان والدليل - [01:15:59](#)

يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. وبناء على ذلك فما سيذكره المصنف من النواقض. مرد قبوله او رده الى ماذا؟ اليه الى
ثبوت النص فنأخذها واحدة واحدة وننظر موافقتها للدليل من عدمه. قال رحمه الله وينتقض الوضوء بما - [01:16:19](#)

خرج من الفرجين من عين او ريح. خذوها قاعدة كل ما خرج من السبيلين فناقض للطهارة بغض النظر عن النوع الذي خرج اهو

نجس؟ كالغائط والبول او طاهر كالريح فان والمني - [01:16:39](#)

فانهما طاهرا لكنهما ناقضان للوضوء. والمني يوجب الغسل وعندنا قاعدة تقول كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. فالشاهد
اخواني ان كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض. فننظر الى الخارج. اما الغائط فهو ناقض للوضوء اجماعا. لقول الله عز وجل -

[01:16:58](#)

او جاء احد منكم من الغائط واما البول فهو ناقض ايضا اجماعا ناقض اجماعا واما الريح فهي ناقضة اجماعا. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة - [01:17:18](#)

احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل يا ابا هريرة وما الحدث؟ قال فساء او ضراط او كما قال صلى الله عليه وسلم واما المذي فهو ناقض اجماعا. لما في الصحيحين من حديث علي الذي ذكرته لكم سابقا قال - [01:17:44](#)

فيه الوضوء وفي رواية يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ وفي رواية توضأ وانضح فرجك. كلها روايات في الصحيح. وفي لحديث سهل ابن حنيف انما يجزيك منه الوضوء. واما الودي وهو سائل لزج يخرج على وجه - [01:18:04](#)

بعد البول والمسمى في الطب السيلان. فهو ناقض للطهارة اجماعا فكل شيء يخرج من السيلين فقد عده الشارع ناقضا للطهارة. فهتمم هالقاعدة؟ كل ما خرج من السيلين فهو ناقض نعم احسن الله اليكم وبما يوجب وبما يوجب الغسل ونومه وبما يوجب الغسل. احسن الله هذه قاعدة اخرى خذوها - [01:18:24](#)

كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. فهو يوجب الغسل دون الوضوء. فخرج المني رفقا بلذة يوجب الغسل فيوجب الوضوء جماع الرجل لزوجته يوجب الغسل فيوجب الوضوء. اسلام الكافر يوجب الغسل فيوجب الوضوء. كل شيء يوجب الوضوء فانه - [01:18:52](#)

عفوا كل شيء يوجب الغسل فيوجب الوضوء. الحيض والنفاس يوجبان الغسل فيوجب الوضوء. انما استثنى الفقهاء فقط الموت هذي قاعدة كم خذينا من قاعدة في نواقض الوضوء؟ ثلاث ثلاث نواقض الوضوء توقيفية القاعدة الثانية كل ما خرج من السيلين فنقض القاعدة الثالثة - [01:19:20](#)

كل ما وجب ها كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا. انتهت الاقامة. باقي خمس دقائق. طيب تفضل. ونوم المضطجع اعلموا ان النوم ينقسم الى اربعة اقسام. نوم طويل مستغرق ونوم قصير مستغرق - [01:19:40](#)

انتهينا من القصير. طيب القسم الثالث عفوا انتهينا من انتهينا من المستغرق. الثالث نوم طويل غير مستغرق الرابع نوم طويل نوم قصير غير مستغرق. فاذا النوم الطويل مستغرقا وغير مستغرق - [01:20:03](#)

والنوم القصير مستغرقا وغير مستغرقا انتهوا. لقد دل الدليل على ان ما كان مستغرقا من النوم والمقصود بالاستغراق اي ذهاب شعور الانسان بمعنى انه لو احدث لم يشعر بحدته بسبب غلبة النوم فالمستغرق طويلا - [01:20:25](#)

وقصيرا ناقض للطهارة واما غير المستغرق يعني بمعنى انه لا يذهب الشعور فانه ليس بناقض للطهارة طويلا وقصيرا يعني الطويل يعني بمعنى على دفعات لكنه غير مستغرق كالحفقات المتتابعة في مجلس واحد فلو جمعتها صارت - [01:20:45](#)

طويلة ولكنها غير مستغرقة فاذا عندنا النوم لا ينقض الطهارة الا بالاستغراق. خذوا قاعدة كل ما اوجب زوال العقل فناقض للطهارة كل ما اوجب زوال العقل فهو ناقض للطهارة. وزوال العقل اما ان يكون لعارض طبيعي وهو النوم - [01:21:09](#)

واما ان يكون لعارض اضطراري مرض كالجنون والاعماء فالجنون ينقض الطهارة لزوال العقل والاعماء ينقض الطهارة وهما عارضان اضطراريان لا يختارهما الانسان. والنوم مزيل للعقل. اذا لماذا لا نعدد الفوضى عندنا قاعدة تجمع لنا شتاتها. كل ما اوجب زوال العقل فناقض للطهارة. فان قلت اعطني الدليل - [01:21:32](#)

ها هي الدليل. الدليل على ذلك اسمعوا. نبدأ في النوم المستغرق. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن ابي سفيان عند الامام احمد روى الطبراني باسناد لا بأس به قال قال صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهي فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء - [01:22:00](#)

وعند الترمذي وصححه هو وابن خزيمة رضي رحمهما الله من حديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا او مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم - [01:22:20](#)

يعني من هذه الاشياء نمسح ولا ننزع فان قلت عرفنا دليل المستغرق وغير المستغرق ما دليله؟ اقول ما في صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:41](#)

عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. وفي حديث عمر يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر فقال انه لوقت ولولا ان اشق على امتي. فاذا عندنا احاديث تدل على ان النوم لا ينقص وعندنا - [01:22:55](#)

احاديث تدل على ان النوم ينقض ولا تعارض بينها والجمع بينها واجب ما امكن لان اعمال الدليلين واجب ما امكن ولانه لا يقال بالنسخ او بالترجيح ما دام الجمع ممكنا فنحمل الدالة الدالة على انه لا ينقض على النوم الذي لا يذهب الشعور ويحمل الدالة الدالة على انه - [01:23:15](#)

على النوم المذهب للشعور. فان قلت عرفنا دليل النوم. فما دليل الاغماء والجنون؟ فنقول من باب القياس الاولوي على النوم فاذا كان عروض النوم عارضا طبيعيا اختياريا ينقض فكيف بالعروض الطويل الاطراري فينقض من باب اولى - [01:23:35](#) والله اعلم - [01:23:55](#)